قاف – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٦، *بالاندجيان ضد هنغاريا*
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: ريباكا بالاندجيان وأخيها آغاباب بالاندجيان (لا يمثلهما محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما السيدة بالاندجيان وشقيقها آغاباب بالاندجيان[١]، وهما مواطنان هنغاريان بالمولد غير أنهما يحملان الجنسية الأمريكية منذ عام ١٩٦٦، ويقيمان حالياً في الولايات المتحدة. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبي البلاغ محامٍ.

١-٢ بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هنغاريا بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ أمم النظام الشيوعي السابق، في عام ١٩٥٢، ممتلكات والد صاحبي البلاغ في بودابست، التي كان يتقاسم ملكيتها مع شقيقه. وخلال العام ذاته، رحلت الأسرة إلى النمسا. وفي عام ١٩٦٠، توفي والد صاحبي البلاغ، وهو مواطن أرميني/إيراني، وهاجر صاحبا البلاغ إلى الولايات المتحدة.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١ اعتمدت السلطات الهنغارية القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩١ (يُشار إليه لاحقاً باسم "قانون التعويضات")، وهو القانون الذي يتيح تعويضاً جزئياً عن الممتلكات التي أُممت خلال حكم النظام الشيوعي. واستناداً

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

إلى الفقرة ٢ من هذا القانون، يحق للفئات التالية تلقي تعويضات: (١) المواطنون الهنغاريون؛ (٢) المواطنون الهنغاريون سابقاً؛ (٣) المواطنون الأجانب الذين كانوا يقيمون في هنغاريا بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ردت القنصلية الهنغارية في نيويورك على استفسارات تقدمت بها السيدة بالاندجيان بشأن مستحقاتها من التعويضات، موضحة لها أنها غير مؤهلة للحصول على تلك التعويضات، نظراً إلى أن والدها لا يشمله قانون التعويضات، حيث إنه لم يكن يحمل الجنسية الهنغارية عند التأميم.

٢-٤ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، رفض مكتب بودابست لتسوية الخسائر طلب السيدة بالاندجيان للحصول على تعويضات، بحجّة أن والدها لا يستوفي الشروط الواردة في قانون التعويضات. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قدمت طعناً في ذلك القرار. وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، أكد المكتب الوطني لتسوية الخسائر والتعويضات قرار مكتب بوادبست لتسوية الخسائر. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أكدت محكمة مقاطعة بِسْت قرار مكتب بودابست لتسوية الخسائر.

٢-٥ وفي عام ١٩٩٤ أو حول ذلك التاريخ، التمست السيدة بالاندجيان مشورة كبير أمناء المحكمة الدستورية، الذي أوضح في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أنه يجب على أي استئناف يُقدم إلى تلك المحكمة أن يطعن في الطابع الدستوري لقانون ما إذا تعذر إيجاد أية وسيلة أخرى من وسائل الانتصاف القانونية المتوفرة وأن طلبها الحصول على مجرد *رأي* بشأن سؤال قانوني يقع خارج صلاحيات المحكمة. ولم تتخذ السيدة بالاندجيان إجراءات أمام المحكمة الدستورية، حيث تلقت مشورة من محامٍ عام ١٩٩٠ طلب منها إيداع عربون بمبلغ ٠٠٠ ٢٤٠ دولار لتقديم ادعاء إلى تلك المحكمة.

٢-٦ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على ضوء جميع الوثائق التي كانت بحوزتها، عدم قبول ادعاء تقدمت به السيدة بالاندجيان. وباعتبار أن المسائل المعروضة على المحكمة تدخل ضمن صلاحياتها فإنها خلصت إلى أن هذه المسائل لا تكشف عن أي دلائل على وقوع انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها.

الشكوى

٣-١ يفيد صاحبا البلاغ أنهما لم يتقدما بادعاء إلى المحكمة الدستورية نظراً إلى أن التكاليف كانت فاحشة. وعلى ضوء ذلك، فإنهما يدعيان أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن حقهما في الملكية قد انتُهك، نظراً إلى أن السلطات الهنغارية لم تُعِد لهما ممتلكات والدهما أو تدفع لهما تعويضات عن تأميم ممتلكاته في عام ١٩٥٢.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أنهما تعرضا للتمييز بسبب عدم حصولهما على تعويضات عن فقدان ممتلكات والدهما نظراً إلى أنه لم يكن مواطناً هنغارياً عند التأميم وبالتالي لم يستوفِ شروط قانون التعويضات لعام ١٩٩١.

رد الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتبرت الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بإشارة السيدة بالاندجيان إلى انتهاك حقها في الملكية، فإن هذا الادعاء يقع خارج نطاق العهد وبالتالي فهو غير مقبول بحكم

طبيعته، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بادعائها بالتمييز ضدها بشأن دفع تعويضات عن ممتلكات والدها المؤممة، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن السيدة بالاندجيان لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن ادعاء السيدة بالاندجيان تعرضها للتمييز بموجب قانون التعويضات، وعدم منحها تعويضاً جزئياً عن فقدان ممتلكات والدها المتوفى، لم يُثر إطلاقا أمام السلطات المحلية المختصة ولا سيما أمام الأجهزة القضائية. وكما تثبت ذلك الوثائق التي وفّرتها، فقد تقدمت بطلب للحصول على التعويضات إلى مكتب بودابست لتسوية الخسائر. ورُفض الطلب بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ على أساس أنها غير مؤهلة للحصول على تعويضات نظراً إلى أن "المالك، عند حدوث الضرر، لم يكن يحمل الجنسية الهنغارية، كما يقتضي ذلك الفصل ٢، ١(ب) من قانون التعويضات". وحسب الدولة الطرف، فإن آغاباب بالاندجيان هو الوحيد الذي استأنف هذا القرار أمام المكتب الوطني لتسوية الخسائر والتعويضات والتمس في وقت لاحق مراجعة قضائية للقرار. وتؤكد الدولة الطرف أن السيدة بالاندجيان لم تستأنف في ذلك القرار لدى المكتب الوطني لتسوية الخسائر والتعويضات، ولم تلتمس مراجعة قضائية وفقاً للفصل ١٠ من قانون التعويضات.

٤-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن السيدة بالاندجيان لم تتقدم بشكوى دستورية كان بإمكانها أن تثير فيها مسألة التمييز المزعوم. وتوضح أن الحق في عدم التعرض للتمييز تضْمنه المادة ٧٠/ألف من دستور هنغاريا، الذي تفسّره المحكمة الدستورية وفقاً للمعاهدات الدولية، بما يشمل أحكام العهد. وتحاجج الدولة الطرف بأنه كان بإمكان السيدة بالاندجيان أن تستفيد من سبيلين من سبل الانتصاف لاختبار الطابع الدستوري للقانون المطعون فيه. أولاً، بافتراض أنها استأنفت قضيتها أمام المكتب الوطني لتسوية الخسائر والتعويضات، لكان بإمكانها أن تقدم شكوى إلى المحكمة الدستورية بموجب الفصل ٤٨ من القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٩[٢]. ثانياً، ودون اشتراط استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية الأخرى، كان بإمكانها أن تتقدم بالتماس إلى المحكمة الدستورية تطعن فيه في الطابع الدستوري لقانون التعويضات على أساس التمييز المزعوم. وفي كلتا الحالتين، وإذا ما ثبت لدى المحكمة أن القيود المتعلقة بفئات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويضات كانت تمييزية، لكان بإمكانها أن تبطل الأحكام القانونية المطعون فيها.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان بإمكان السيدة بالاندجيان أن تتقدم بدعوى مدنية ضد السلطات الهنغارية بسبب التمييز على أساس الجنسية، استناداً إلى الفصل ٧٦ من القانون المدني والمادة ٢٦ من العهد، التي أُدرجت في التشريعات الهنغارية بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٦ وبالتالي تطبق مباشرة في المحاكم المحلية. ولو فعلت ذلك، لكان بإمكانها تلقي تعويضات، أو لكان بإمكان المحكمة أن تلتمس من المحكمة الدستورية النظر في الطابع الدستوري لقانون التعويضات.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كرر صاحبا البلاغ ادعاءاتهما السابقة وأنكرا عدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وادّعيا أن تطبيق سبل الانتصاف قد مُدد على نحو غير معقول وأنه مفرط التكاليف، وأن الإدارة القانونية التابعة لمكتب التعويضات أخطرتهما باستحالة تلقي تعويضات في ظل أحكام القانون الحالي. وأكدا أن التماسهما مشورة كبير أمناء المحكمة الدستورية، على النحو الذي قامت به السيدة بالاندجيان، كان كافياً لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت أصلاً في وقائع القضية وخلصت إلى "أنها لا تكشف عن أي دلائل على وقوع انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي البروتوكولات الملحقة بها". غير أن اللجنة تذكر أيضاً بأن هذه القضية، التي سبق أن نظرت في وقائعها المحكمة الأوروبية، لا تنظر فيها حالياً أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ولذلك لا يمكن اعتبارها غير مقبولة.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بمصادرة ممتلكات والدهما، تلاحظ اللجنة أن الحق في الملكية لا يحميه العهد صراحة. وبالتالي فإن الادعاء بشأن انتهاك حق صاحبي البلاغ في الملكية في حد ذاته غير مقبول بحكم طبيعته، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة زعم صاحبي البلاغ أنهما كانا ضحيتي تمييز، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، إذ رُفض تعويضهما على أساس أن والدهما المتوفى لم يكن مواطناً هنغاريا عند تأميم ممتلكاته. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن كلا صاحبي البلاغ استأنفا على ما يبدو قرارات مكتب بودابست لتسوية الخسائر أمام المكتب الوطني لتسوية الخسائر والتعويضات، فإنهما لم يثبتا أن أية حجج تتعلق بالتمييز المزعوم قد أثيرت أمام أية محكمة محلية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يؤيد زعمها أن تكاليف استنفاد سبل الانتصاف المحلية كانت فاحشة. وتبعاً لذلك تقرر اللجنة عدم قبول هذا البلاغ بسبب عدم استنفاد صاحبيه سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يعاني آغاباب بالاندجيان تنكساً عضلياً حاداً يحول دون قدرته على الرؤية أو القراءة أو الكتابة. وقد أذن لشقيقته بتمثيله.

(٢) ينص هذا الفصل من القانون على ما يلي: "(أ) يمكن أن يتقدم بشكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية كل شخص تعرض لانتهاك الحقوق التي ينص عليها الدستور عند تطبيق حكم غير دستوري واستنفد جميع سبل الانتصاف القانونية الأخرى أو عند عدم توفر تلك السبل له".